

المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة تطوان الحسيمة في شأن تكوين ملف التسجيل بالمركز (التكوين التأهيلي)

تعلن إدارة المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة تطوان الحسيمة إلى علم كافة الناجحات والناجحين في مباراة توظيف الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، دورة ديسمبر 2021 أن ملف التسجيل بالمركز يتكون من الوثائق التالية:

1. نسختان من البطاقة الوطنية للتعريف البيومترية;
 2. نسخة من عقد الإيداد حديثة العهد تحمل الاسم الكامل بالحروف العربية واللاتينية (في حالة عدم التوفير على البطاقة الوطنية للتعريف البيومترية);
 3. شهادة الإجازة الأصلية أو الشهادة المعترف بمعادلتها زائد نسختان من شهادة الإجازة أو الشهادة المعترف بمعادلتها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة المنصور بالجريدة الرسمية;
 4. ثلاث (3) صور فوتوغرافية حديثة العهد (يكتب على ظهرها الاسم والنسب والتخصص);
 5. شهادة السجل العدلي أو نسخة من بطاقة السوابق العدلية;
 6. شهادة طبية مسلمة من طبيب بالقطاع العام تثبت السلامة الجسدية للمتدرب(ة);
 7. أربعة أظرفه تحمل الطابع البريدي الاسم الكامل والعنوان الشخصي;
 8. ملف من الورق المقوى:
 - اللون الأصفر خاص بسلك الابتدائي - اللون الأخضر خاص بسلك الثانوي;
 - اللون الأزرق لفئة الدعم الإداري أو التربوي - اللون الوردي لفئة الدعم الاجتماعي.
 - + يكتب على ظهره بشكل واضح جميع المعلومات: (السلك + (الاسم + النسب بالعربية والفرنسية) + رقم ب.و.ت + الهاتف الشخصي والعائلي + العنوان الإلكتروني + صورة ملصقة ومثبتة في الجانب الأعلى على اليسار);
 9. محضر الالتحاق بالمركز في ثلاث (3) نسخ (يسحب من الموقع WWW.CRMEFTTH.MA);
 10. المصادقة على القانون الداخلي للمؤسسة (يسحب من الموقع WWW.CRMEFTTH.MA);
 11. تعبئة بطاقة المعلومات بكل دقة وعناية (تسحب من الموقع WWW.CRMEFTTH.MA);
 12. واجبات التسجيل: مصاريف عامة (50 درهم) - واجبات التأمين (15 درهم) تودع بحساب المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، رقم: 35081000000000004570328;
 13. شيك ملغى أو شهادة التعريف البنكي (Relevé d'identité Bancaire);
- ملحوظة:** ضرورة التأكد من تطابق المعلومات الواردة في جميع الوثائق.



محضر الالتحاق بالتكوين

للتاجيين في مبارأة توظيف الأطر النظامية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة - دوره دجنبر 2021- (فوج 2022)

أنا، الموقع أسفله مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكتوين لجهة طنجة تطوان الحسنية،أشهد أن:

السد (ة):

NOM ET PRENOM.....

..... رقم البطاقة الوطنية تاريخ ومكان الازدياد

..... مديرية الترشيح: الأكاديمية:

..... تاريخ الالتحاق بمقر المركز أو الفرع (انطلاق التكوين):

الحالة العائلية: عازب (ة) متزوج (ة) مطلق (ة) أرمل (ة)

السلك:

..... التخصص:

..... العنوان الشخصي:

العنوان الالكتروني:

الهاتف :

فی

توقيع المعنى (ة) بالأمر:



القانون الداخلي للمركز

الباب الثالث

الفصل الأول: حقوق وواجبات المتدربين

الحقوق:

المادة 56: يتمتع كل متدرب بحرية التفكير والتعبير، دون القيام داخل المركز بأي أعمال للدعابة السياسية والإيديولوجية سواء من خلال أفعاله أو كتاباته.

المادة 57: المركز فضاء للحياة الجماعية، وكل متدرب يتمتع داخله بحق الوقاية ضد كل أشكال العنف والتمييز مهما يكن مصدرها.

المادة 58: ينخرط المتدربون في مختلف الأنشطة و في تشغيل الحياة المدرسية من خلال المشاركة في التظاهرات الثقافية والفنية سواء بالمركز أو بمؤسسات التدريب الميدانية. يخصص نصف يوم (زوايا) في الأسبوع لأنشطة المتدربين في إطار البرنامج السنوي الخاص بالمركز.

المادة 59: ينتخب المتربون ممثلا واحدا في مجلس المركز عن كل سلك من الأسلام.

المادة 60: يتمتع كل متدرب بحرية الدخول إلى المركز والخروج منه أثناء أوقات العمل. ويُخضع القاطنون بالقسم الداخلي لنظام داخلي خاص.

المادة 61: للمتدربين الحق في مستهل كل موسم تكويني، في معرفة عدة التكوين ونظام الامتحانات وفرض المراقبة المستمرة ومختلف التوجهات التربوية خاصة التي تنس التواصا، بين الأساتذة المكونين والمتدربين.

المادة ٦٢: يستفيد المتبعون من الرصد الوثائق، الذي تضمه خزانة المكتب.

2- الامتحانات:

المادة 63: تقوم العلاقات داخل المركز على قواعد الاحترام، والابتعاد عن كل سلوك يتسم بالعنف أو كل عمل من شأنه أن يتسبب في ضرر نفسه، أو بذلة الغير.

المادة 64: يعتبر المتدربون معنيين بالمحافظة على مرافق المركز وتجهيزاته ويتعهدون بحسن استعمالها وحمايتها من الإتلاف، ويتحمل المسؤول عن الإتلاف تعويض ما تسبب فيه من تكسير تجهيزاته أو بتر أو تمزيق لكتبه ووثائقه. وفي حالة تعمده ذلك يعاقب طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 65: يساهم المتدربون في أول كل سنة تكوينية في رسوم التسجيل.

المادة 66: يتعين على المتدرب أن يوقع محضر الدخول والخروج عند بداية ونهاية كل سنة تكوينية.

المادة 67: يعد الحضور في مختلف حصص التكوين والتداريب و الأنشطة المندمجة إجباري، ويعاقب كل متغيب عنها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.



المادة 68: يجب الحضور في الوقت المحدد للتكوين ولا يقبل أي تأخير.

المادة 69: يتوجب على المتدرب، عقب كل تغيب، الاتصال بمكتب شؤون المتدربين قبل استئناف التكوين. وفي حالة تغيبه بمبرر قانوني، فإن ذلك لا يعفيه من التقويم في المجزوءات التي تغيب فيها.

المادة 70: يتوجب على المتدربين الانضباط وحسن السلوك نحو جميع أطراف التكوين داخل المركز وباقى المؤسسات التعليمية.

المادة 71: يتوجب على المتدربين احترام السلم الإداري في جميع اتصالاتهم بالإدارة.

المادة 72: يتوجب على المتدربين الحفاظ على حسن هندامهم، وارتداء ملابس تربوية محتشمة تراعي خصوصيات اللباس المغربي، كما يلزمهم ارتداء وزارة ببعضاء داخل المركز وأثناء الوضعيات المهنية.

المادة 73: يمنع استعمال الهاتف النقال من قبل المتدربين أثناء التكوين.

المادة 74: يمنع التدخين داخل فضاء المركز أو ترويج أو تناول ما شابه.

المادة 75: يجب على المتدربين التقيد بالنظام الداخلي للمؤسسة. وأي عمل مخالف يعرض مرتكبها لعقوبات تأديبية حسب المسطورة والتدرج المحددين في المرسوم رقم 2.12.638 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1438 الموافق 29 أبريل 2013 والمتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة المفتشين والطلبة المستشارين والأساتذة المتدربين. ويمارس مجلس المؤسسة السلطة التأديبية في حق المتدربين المخالفين. وبالنسبة للمتدربين الموظفين تطبق، كذلك، في حقهم النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المتعلقة بالعقوبات التأديبية المطبقة على الموظف الرسمي.

الفصل الثاني: السلامة والأمن داخل المركز

المادة 76: تنشر التعليمات العامة الخاصة بشروط السلامة داخل المركز، ويخبر المستفيدون من التكوين بالسلوكيات الواجب اتباعها أثناء الدخول والخروج وذلك خلال بداية السنة، كما يجب على كل أستاذ مكون احترام التعليمات الخاصة بالسلامة وخصوصاً أثناء حصة التربية البدنية والأشغال التطبيقية.

المادة 77: يتعين على كل العاملين بالمركز والمستفيدين من التكوين التقيد بشروط النظافة داخل المؤسسة، وعلى الخصوص احترام الحدائق والنباتات والسهير على وضع النفايات في الأماكن المخصصة لها والحفاظ على نظافة المرافق الصحية.

المادة 78: يمنع كل لصق بدون ترخيص من قبل الإدارة للإعلانات خارج اللوحات المخصصة لذلك أو كل إعلان يخالف الشروط والإجراءات المعمول بها قانونياً في هذا المجال.

المادة 79: لا يسمح بولوج وركن السيارات أو الدراجات النارية داخل فضاء المؤسسة إلا لأطر الإدارة وأساتذة المكونين.

المادة 80: يتعين استعمال فضاءات المركز للأغراض التي أحدثت من أجلها في احترام تام للتجهيزات العامة من قبيل القاعات والمكاتب والمخابر والملعب والوسائل التعليمية والأجهزة متعددة الوسائط.



المركز الجهوبي لمهن التربية والتكتوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة

المادة 81: يفرض الاستعمال السليم للوسائل المعلوماتية ومصالح الانترنيت، وذلك بالالتزام بالحد الأدنى من القواعد الأخلاقية. ولتحقيق هذا الغرض يقوم مجلس المؤسسة ببلورة ميثاق معلوماتي يتضمن على الخصوص الشروط العامة للاستعمال وقواعد السلامة وحسن الاستخدام وتحديد مسؤولية المستعملين.

المادة 82: يتكلف مدير المركز والكاتب العام، كل واحد في حدود اختصاصاته، بالسهر على احترام الإجراءات المذكورة آنفا.

المادة 83: لكل شخص بالمركز وفروعه حق تبليغ المسؤول أو المسؤولين شفويًا أو كتابة بأي خطري يهدد الوقاية والسلامة داخل المؤسسة. ويعين على المسؤول أو المسؤولين في هذه الحالة، إخبار المدير أو المدير المساعد أو الكاتب العام بهذا الأمر حالاً وبصفة مستعجلة.

المادة 84: إن عدم احترام مقتضيات هذا النظام يعرض المخالف للإجراءات الإدارية التأديبية المنصوص عليها ضمنه. ويقرر رئيس المركز، إذا رأى ذلك ضرورياً، أو لأسباب حفظ النظام وممتلكات المؤسسة، توقيف أي متدرب عن التكوين في انتظار البث في قضيته من طرف مجلس المؤسسة والسلطات المختصة.

..... فی حرب

التوقيع



المركز الجهوي لمهن التربية و التكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة

。EE. O. I. CE. I I + u: OEI I : OEE A : OE: + + x + . CI. Et I E. I I . - + SEU. I - NAS OE.

صور

بطاقة المعلومات

للناجحين في مبارأة توظيف الأطر النظامية للأكاديمية الجمّوية للتربية والتكتون.

لجمة طنجة تطوان الحسيمة

- دورة ديسمبر 2021- (فوج 2022)

السلك:

الخصوص:

.....الاسم الشخصي والعائلي:

NOM ET PRENOM:

..... رقم البطاقة الوطنية للتعرف: تاريخ ومكان الازدياد:

.....الأكاديمية..... مديرية الترشيح:

الحالة العائلية: عازب(ة) متزوج(ة) مطلق(ة) أرمل(ة)
عدد الأبناء

..... عنوان مقر الإقامة:

العنوان الإلكتروني: الهاتف:

آخر شهادة محصل عليها تخصصها

..... المؤسسة التي سلمتها سنة الحصول عليها.....

اسم وتوقيع المعنى (ة) بالأمر :

